لكل شخص الحـق في مسـتوى مـن المعيشـة كافـة للمحافظـة عـلى الصـحة ويتضـمن ذلـك التغذيـة والملـبس والمسـكن والعنايـة الطبيـةوكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تـأمين معيشـته في حـالات البطالـةوالمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغـير ذلـك مـن فقـدان وسـائل العـيش نتيجـةوبمقارنة ما نص عليه القانون الدولي آنفا مع ما جاء به الإسلام "يتضح لنا مـايتفق القانون الدولي مع الإسلام فيما يلي:٠١ إقرار حق العمل لكل إنسان،

سواء أكان رجلا أم امرأة ٠

٠٣إقرار أجر متساو للعمل المتساوي ٠٠٤إقرار الأجر العادل المرضي لكل فرد يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامته٠٥إقرار وسائل أخرى تضاف إلى الأجر المذكور عند اللزوم ٠ والإسلام يشـجع ذلـكمن باب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ٠٠٦ لا مانع يمنع أي شخص سواء أكان رجلا أم امرأة أن ينشئ مع الآخـرين نقابـاتالإسلام مشروعيته، باعتبار الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يحرم ذلك ٠